عين المبيع ودخل في قوله ما يباع الطاهر المنتفع
به المقدور على تسليمه المعلوم غير المنهي عنه
وخرج الخمر والخنزير ونحوهما وعين معطوف على
ما كان بيع اي يجوز رهنه وقوله وثيقة مفعول له
جعله والمعنى ان الرهن انما يعطى للتوثق به على
معنى انه لو عجز الراهن عن اداء الدين بيع الرهن
ووفي الدين منه وأركانه اربعة الاول العاقد
وهو من يصح منه البيع الثاني المرهون وشرطه
ان يكون مما يمكن ان يستوفى منه او من ثمنه
او من ثمن منافعه الدين الذي رهن به او بعضه
الثالث المرهون به وله شرطان ان يكون دينا في
الذمة وان يكون لازما او صائرا الى اللزوم اما
ما كان في اصله غير لازم ولا صائر اللزوم كنجوم
الكتابة فلا يرهن به الرابع الصيغة ولا يتعين لفظ يكون صح
الايجاب والقبول فيها بل يقوم مقامهما كل ما شابه
في الدلالة على المفهوم منه وحكمه اشار اليه بقوله
ورهن جائز حضرا وسفرا وقيل لا يجوز في الحضر
لقوله تعالى وان كنتم على سفر اجيب بانه انما
خص السفر للغلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة

فيه

فيه وايضا في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اشترى طعاما بثمن الى اجل ورهن فيه درعه
وهو بالمدينة **ولا يتم الرهن الا بالحيازة** ظاهره
انه يصح قبل القبض لكن لا يختص المرتهن به عن الغرما
الا بالقبض ابن الحاجب فان تراخى الى الفلس او
الموت بطل اتفاقا ولو كان مجدا على الاشهر والفرق
بين الرهن والهبة مع الجد ان الرهن لم يخرج عن
ملك الراهن فلم يكتف فيه بالجد في الطلب بخلاف
الموهوب فانه خرج عن ملك واهبه **ولا تنفع
الشهادة في حيازته الا بمعاينة البينة** ع هذا
فيما يبان وينقل واما اذا رهنه ما لا يبان ولا ينقل
فان الشهادة تنفع فيه على اقرارهما وترفع يد
الراهن عنه فاذا رهن ما يبان به وينقل وشهدت
البينة على حيازته ثم رجع الى الراهن بعارية
او هبة او بغير ذلك من الوجوه فان الرهن يبطل
قاله مالك اهـ **وضمان الرهن** بفتح اسم المفعول
من المرتهن بكسر الهاء اخذ الرهن ما لم يكن بيد امين
فانه من الراهن وهو دافع الرهن كما سبق عليه
وانما يلزم المرتهن الضمان **فيما يغاب عليه** كالحلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)